A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/870
1 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٩٨ من جدول الاعمال

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (اسبانيا)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن تدرج البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاشتراك مع البنود ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٦ في جلساتها من ٣٩ إلى ٤٣ و ٤٦ و ٥١ و ٥٥ و ٥٦ المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٣ و ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/42/SR.39-43 و 46 و 51 و 55 و 56) .

٣ - وللنظر في البند ، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع ألف (A/43/3)[1] ؛

---

(١) ستصدر بوصفها "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣" (A/43/3/Rev.1) .

Digitized by UNOG Library

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٢ تموز//يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة (A/43/480) .

٤ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/43/L.45

٥ - في الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع قرار (A/C.3/43/L.45) ، بعنوان "آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان" بالنيابة عن المانيا (جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وبلجيكا وبوليفيا وسنغافورة والسويد وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج .

٦ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/43/L.45) دون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/43/L.47

٧ - في الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.3/43/L.47) بعنوان "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" مقدّم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين وأفغانستان وأنغولا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوركينا فاصو وبوروندي وبولندا وبوليفيا وبيرو و تشيكوسلوفاكيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وزامبيا وسيراليون وفييت نام وقبرص و كوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ومالي ومدغشقر والمغرب ومنغوليا ونيبال ونيكاراغوا وهنغاريا واليمن الديمقراطية .

Digitized by UNOG Library

٨ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.47 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل لا شئ مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت[٢] (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونـي دار السلام ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

---

(٢) أعلن وفدا بنما والسنغال في وقت لاحق أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت ، لصوتا مؤيدين مشروع القرار . وأعلن وفد استراليا في وقت لاحق أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لامتنع عن التصويت على مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٩ - وفي الجلسة ذاتها وعقب التصويت ، أدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثل كوبا واليابان . وأدلى ببيان أيضا ممثل بلغاريا .

جيم - مشروع القرار A/C.3/43/L.48 و Rev.1

١٠ - في الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.3/43/L.48) بعنوان "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : الحق في الحياة" مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأفغانستان وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام ونيكاراغوا وهنغاريا . وانضمت رومانيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ تشير إلى الاحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤] ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قد أدانت بحزم وبدون قيد أو شرط وإلى الابد الحرب النووية على أنها منافية لضمير الإنسان وحكمته ، وبوصفها أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الشعوب ، وانتهاكا لأهم حقوق الإنسان - ألا وهو الحق في الحياة ،

"واقتناعا منها بضرورة تكثيف الجهود التي تبذل من أجل إذكاء روح الاحترام والتفاهم والثقة المتبادلة ، ومقاومة محاولات التحريض على العداوة والكراهية والتعصب ، وفرض الآراء الجامدة عن "صورة العدو" ،

"واقتناعا منها أيضا بأن جميع الحقوق والحريات ، وما يمتلكه الإنسان والأمم من ثروات مادية وروحية ، له أساس مشترك - هو الحق في الحياة وفي مستقبل آمن يظله السلم والحرية ،

"وإذ تدرك أن توفر التكنولوجيا وأوجه التقدم العلمي والتقني على نطاق آخذ في الاتساع ، يتيح إمكانيات جديدة للاجتهاد السلمي والمثمر ويفتح آفاقا جديدة لتقدم الحضارة ويتيح فرصا متزايدة لتحسين ظروف حياة الشعوب والأمم ، لكنه يمثل في الوقت نفسه أخطارا جديدة ، إذا استخدم لاستحداث أنواع جديدة من الاسلحة الأشد فتكا من تلك التي تستطيع بالفعل أن تحول أي نزاع مسلح من مأساة إنسانية إلى إبادة للبشر ،

"وإذ تدرك أن عبقرية الإنسان الإبداعية هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمرا ممكنا في بيئة يظلها السلم ، وأنه لابد من التسليم بسمو حياة الإنسان ،

"وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

---

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

"وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٦٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨[٥] ،

"١ - تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقا أصيلا في الحياة ؛

"٢ - تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم في صون الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة ؛

"٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة ، عن طريق اعتماد تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي ؛

"٤ - تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يقتصر استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات المادية والفكرية للبشرية على حل المشاكل العالمية لما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

"٥ - تؤكد أن من شأن إقامة عالم خال من الأسلحة النووية والعنف أن يتيح فرصا شاسعة أمام الجهود المشتركة التي تبذلها جميع الأمم بهدف حل المشاكل الإنسانية المُلحّة والتعاون في مجالات العلم والتعليم والطب والفنون وغير ذلك ، مما يكفل الظروف اللازمة لنماء الفرد بشكل متسق ؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع "ألف" .

Digitized by UNOG Library

"٦ - تؤكد أهمية نبذ التحيز على أساس التعصب والكراهية والآراء الجامدة عن "صورة العدو" ؛

"٧ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجماهير في جميع البلدان أن تكثف جهودها من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلة في العلاقات بين الشعوب والدول ، وتوعية الناس بروح يظلها السلم والنزعة الإنسانية واحترام القيم المشتركة للبشرية جمعاء ؛

"٨ - تطلب من الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، في ضوء التعليقات والآراء التي تبديها الدول الاعضاء ؛

"٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والاربعين في إطار البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

١١ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ببيانين ممثلا الهند واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

١٢ - وفي الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

١٣ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار منقح (A/C.3/43/L.48/Rev.1) بالنيابة عن مقدميه ، وقد انضمت اليهم كوبا . وفي وقت لاحق انضمت زمبابوي إلى مقدمي مشروع القرار المنقح .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل السويد تعديلا شفويا على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الهدف منه الاستعاضة عن العبارة "إن لجميع الناس حقا أصيلا" بعبارة "إن لكل إنسان حقا أصيلا" .

١٥ - وأدلى ببيانات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمغرب ، والسويد ، والهند ، والجزائر ، ومصر .

Digitized by UNOG Library

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، وبعد أن أدلى ممثل السويد ببيان وافق فيه على عدم الإصرار على التعديل الذي اقترحه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.48/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧ ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦] ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي حثت فيه مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرهما في هذه المسألة ، كي يتسنى للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط التوجيهية والمبادئ والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

---

(٦) القرار ١٩٤/٣٧ ، مرفق .

Digitized by UNOG Library

وإذ تعيد تأكيد قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨[٧] ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لتكرار الأدلة على إساءة استخدام الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية ، حسبما يظهر في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب أخرى غير طبية يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بهم ،

١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات والذي مكن اللجنة الفرعية ، في دورتها الاربعين ، من اعتماد مشروع مجموعة المبادئ والضمانات لحماية الأشخاص المرضى عقليا ولتحسين الرعاية الصحية العقلية ،

٢ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه المسألة ، في دورتها الخامسة والاربعين ، في ضوء توصيات اللجنة الفرعية .

مشروع القرار الثاني

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الحاسمة في تطور المجتمع البشري ،

---

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ مرة أخرى الأهمية البالغة للإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان سيساهم في تعزيز السلم الدولي وأمن الشعوب وفي تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك في التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي(٨) ،

وإذ تدرك أن العلم والتكنولوجيا في وقتنا الحاضر يهيئان الامكانيات لاتاحة وفرة من الثراء المادي على الأرض وتوفير الظروف لتحقيق الرخاء في المجتمع ، فضلا عن النماء الشامل لكل شخص ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح وفي استحداث أنواع جديدة من الأسلحة بما يضر بالسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان ،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للعمل الفكري ، وللتفاعل بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع ، وللمنحى الإنساني والمعنوي والأخلاقي للعلم وللتقدم العلمي والتكنولوجي ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي ، في عصر التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث ، استخدام موارد البشر وأنشطة العلماء في التنمية السلمية للبلدان اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ، وفي تحسين مستويات معيشة جميع الشعوب .

وإذ تسلم بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تستدعي بصورة خاصة أن يقدم العلم والتكنولوجيا مساهمة هامة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو طريقة من الطرق الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية ،

---

(٨) القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

Digitized by UNOG Library

١ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول بذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز التنمية والتقدم السلميين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ووضع حد لاستخدام هذه المنجزات في الأغراض العسكرية ؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع كل منجزات العلم والتكنولوجيا في خدمة البشر وأن تكفل أنها لا تؤدي إلى تدهور البيئة الطبيعية ؛

٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تراعي في برامجها وأنشطتها أحكام الإعلان ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ، عند نظرها في البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" ؛

٦ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ التدابير الملائمة وتقديم المساعدة إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في إعداد الدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ١٩٨٣/٤ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣[(٩)] ، و ١٩٨٤/٢٩ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤[(١٠)] ، و ١٩٨٦/١١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[(١١)] ، و ١٩٨٨/٦١ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨[(١٢)] ؛

---

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع "ألف" .

(١٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع "ألف" .

(١١) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع "ألف" .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع "ألف" .

Digitized by UNOG Library

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

مشروع القرار الثالث

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : الحق في الحياة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٤) ،

وإذ تؤكد من جديد أن الكرامة الأصيلة وما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق متساوية غير قابلة للتصرف هما أساس الحرية والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تشير إلى الأهمية الرئيسية للحق في الحياة ،

وإذ تدرك أن عبقرية الإنسان الإبداعية هي وحدها التي تجعل التقدم وتطور الحضارة أمرا ممكنا في بيئة يظلها السلم ، وأنه لابد من التسليم بسمو حياة الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

---

(١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨[١٥] ،

١ - تؤكد من جديد أن لجميع الناس حقا أصيلا في الحياة ؛

٢ - تشير إلى ما لحكومات جميع بلدان العالم من مسؤولية تاريخية إزاء صون الحضارة وضمان تمتع كل فرد بحقه الأصيل في الحياة ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها للمساعدة في إعمال الحق في الحياة ، عن طريق اعتماد تدابير ملائمة على الصعيدين الوطني والدولي معا ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي والإمكانات المادية والفكرية للبشرية لخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ - تؤكد أهمية تعزيز التفاهم الدولي القائم على التسامح والصداقة والتعاون السلمي ؛

٦ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكثف جهودها من أجل تعزيز التفاهم المتبادل والثقة المتبادلة بروح يظللها السلم واحترام حقوق الإنسان ؛

٧ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

- - - - -

---

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع "ألف" .

Digitized by UNOG Library